

وغيرهم رأى الإمام الأجدد  
من قبل أفرق ومن أوفدا  
بمال أو أسرو ماله أعيناً  
من قبل حريق الإمام أسلماً  
وقبل أسير طفل ولد النسب  
وماله وأحكم بإسلام مني  
أسلم من بعض أصوله أخذ  
أواز سباه مسلم حين انقذه  
عنه كذا اللغيط مسلم بأن  
يوجد حيث مسلم بها سكن

### باب الغنى والعنتمة

حتم منها قاتل بالسلب  
وتمس الباقي خمس للشي  
يصرف في مصالح ومن يشب  
لناشيم ولا حمة المطلب  
لذكر أضعف وللتباني  
بلا أيد ان لم يرا أحلاماً  
والفقر أو المساكين كما  
لابن السليل في الزكاة قد  
واربع الأخرس قسم المال  
لشاهد الواقعة للتمت

والغنى

لإجل ستم كما الثلاثة  
لغادر سرائمات للوردية  
والعبد والأنتي وطبق بعين  
وكا في حصرها بآذرت  
إمامنا ستم أقل ما حدا  
قد رع الإمام حين جهلده  
والغني ما يؤخذ من كفايد  
في أمنهم كالمسرح من حمار  
فحسه كالحمس من عنتمة  
والباقي للجد حوا وتسمية

### باب الجزية

وإنما يؤخذ من حرد كز  
مكلف له كتاب أشهد  
أو الجوس دون من ملوذا  
أبانه من بعد بعنة الادي  
أقلها في الحول دينار ذمت  
وضعده من متوسط الرب  
ومن عبي أربع إذا أهدك  
والشروط صيافة لمن بهم ترك  
ثلاثة ويلسوا العبادا  
وقون ثوب جعلوا دارا